

وعلى كتاب وزارة الحفائية الملوخ في أول يولييه سنة ١٩٣٣ رقم ٦١٤
بالحس المفوع عن باقي مدة العقوبة المحكوم بها على : ابراهيم محمد عبده
الشهير بالفلاح من محكمة جنايات مصر بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٢ في قضية
النيابة العمومية رقم ١١٤ بولاق سنة ١٩٣٢ .

أمرنا بما هو آت :

١ - يفتى عن باقي مدة العقوبة المحكوم بها على : ابراهيم محمد عبده
الشهير بالفلاح من محكمة جنايات مصر بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٢ في قضية
النيابة العمومية رقم ١١٤ بولاق المتقدم ذكرها .

٢ - على وزير الحفائية تنفيذ أمرنا هذا ما

مديرى المته في ١١ ربيع الثانى سنة ١٣٥٢ (٢ أغسطس سنة ١٩٣٣)

شؤاد

شواتين . هراسيم . شارات ، الخ .

شرسوم بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٣٣

لجتمديد الرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة
والايجار في الجواهر السامة

شحن شؤاد الأول ملك شصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تعقل المواد الثانية والثالثة والرابعة والخادية عشرة من المرسوم
بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة والايجار في الجواهر
السامة كالاتى :

المادة الثانية - الصيدلة الحاصلون على دبلومتين الخارج لايسوغ لهم
مزاولة مهنة الصيدلة في القطر المصرى الا اذا كانت اسمائهم مقيمة بمصلحة
الصحة العمومية . ويشترط في قيد اسمائهم بها أه يجوزوا بنجاح الامتحان
المنصوص عليه في المادة الرابعة الآتية بعد .

ويجب فيمن يطلب دخول الامتحان المذكور أن يكون حاصل على دبلومة
أجنبية تعتبر معادلة لدبلومة الحكومة المصرية في رأى لجنة مكونة من أربعة
أعضاء أحدهم من جنسية أجنبية يمينون بقرار من وزير الداخلية بناء على
طلب مصلحة الصحة العمومية .

ويجب على الطالب أن يقدم لمصلحة الصحة العمومية ، علاوة على أصل
دبلومته أو صورة رسمية منها وعلى الشهادات المذمومة لتلقى الدراسة أو أى وثيقة
أخرى تقوم مقامها ، طلبا موقعا منه يذكرك فيه اسمه ولقبه وجنسيته وعمل اقامته
ويجب عليه أيضا دفع عشرة جنيهات مصرية رسم الامتحان .

ورب هذا المبلغ إليه اذا لم يؤذن له بدخول الامتحان أو اذا عدل هو عن
دخوله .

كويون شكير الأبناء

صدرت الإرادة السنية بإعلان الحداد رسميا لمدة شهر أيام ابتداء من
يوم الخميس ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ بمناسبة وفاة المفور لما حضرة صاحبة
العصمة والدة حضرة صاحب السمو الأمير عمر طوسون .

شمر هلكى رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٣

بتعيين بعض قناصل للدولة المصرية في الخارج

شحن شؤاد الأول ملك شصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم بقانون الصادر في ٥ أغسطس
سنة ١٩٢٥ الخاص بالنظام القنصل ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير خارجية حكومتنا ؛

أمرنا بما هو آت ؛

١ - عين :

حسين رمزي أفندى القنصل من الدرجة الأولى بمدينة بيريه قنصلا
من الدرجة الأولى بمدينة مرسيليا .

ومجد حامد أفندى القنصل من الدرجة الأولى بمدينة مرسيليا قنصلا
من الدرجة الأولى بمدينة القدس .

ومجد صادق أبو خضرة أفندى القنصل من الدرجة الثانية بمدينة القدس
قنصلا من الدرجة الثانية بمدينة بيريه .

٢ - على وزير خارجية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ما

مديرى المته في ٧ ربيع الثانى سنة ١٣٥٢ (٢٩ يولييه سنة ١٩٣٣)

شؤاد

شاهر حضرة شاحب شبلالة

وزير شخارجية

شليب شامى

شمر هلكى رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٣

بالمفوع عن باقي مدة العقوبة المحكوم بها على : ابراهيم محمد عبده الشهير بالفلاح
من محكمة جنايات مصر في قضية النيابة العمومية رقم ١١٤ بولاق سنة ١٩٣٢

شحن شؤاد الأول ملك شصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٣ من الدستور ؛

مرسوم

في شأن مصرف الحاج بناحيتي ميت طريف والجنينة وعزبة عبد الرحمن
بمركز دكرنس بمديرية الدقهلية

الحسن شؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على قانوني ترع الملكية للنافع العامة رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦
ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المبتلين بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١
وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وبموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

رسمتا بما هو آت :

مادة ١ - يعتبر من المنافع العامة مصرف الحاج المنشأ في سنة ١٩٣٢
بناحيتي ميت طريف و"الجنينة وعزبة عبد الرحمن" بمركز دكرنس بمديرية
الدقهلية حسب الرسومات التي وضعت لذلك .

مادة ٢ - تعتبر من أملاك الحكومة السامة الأرض التي لزمنا
العمل وقيل أربابها إدخالها في المنافع العامة مقابل ثمن محدد ومساحتها
١٠ أقدنة و ١٠ قراريط و ١٧ سهما (عشرة أقدنة وعشرة قراريط
وسبعة عشر سهما) بناحية "الجنينة وعزبة عبد الرحمن" السابقة المذكور
مبين على الرسم الملحق بمرسومنا هذا ومدون بالكشفيين المرفقين أيضا .

مادة ٣ - تنزع بالطرق المعتادة وحسب القواعد المتبعة ملكية الأراضي
التي استنداعها العمل للمذكور ولم يتم الاتحاق عليها مع أربابها ومساحتها
١٥ فدانا و ١٥ قرارطا و ٢٢ سهما (خمسة عشر فدانا وخمسة عشر قرارطا
واثنان وعشرون سهما) بناحيتي ميت طريف و"الجنينة وعزبة عبد الرحمن"
سالفتي المذكور كما هو مبين على الرسم المذكور ومدون بالكشفيين المشار إليهما .

مادة ٤ - على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا
كل منهما فيما يخصه ما

مديرى عاجدين في ٢٩ صفر سنة ١٣٥٢ (٢٢ يونيو سنة ١٩٣٣)

شؤاد

يأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد هفنيق

وزير المالية (بالنيابة)

محمد هفنيق

وزير الأشغال العمومية

محمد هفنيق

المادة الثالثة - يجوز لوزير الداخلية بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية
أن يعفى من تأدية الامتحان :

(أولا) أساتذة الصيدلة في مدارس وكليات الصيدلة في الخارج المتبعة
في نظر الحكومة المصرية .

(ثانيا) الأشخاص الذين حصلوا على الدبلومة المنصوص عليها في الفقرة
الثانية من المادة السابعة وكانوا ضمن بعثات الحكومة المصرية
أو كانوا محتشرا فيها وتوفرت فيهم الشروط التي يبينها وزير الداخلية
بقرار يصادق عليه مجلس الوزراء .

المادة الرابعة - يكون امتحان حاملى الدبلومات الأجنبية على أساس برنامج
امتحان الصيدلة الثمانى في كلية الطب المصرية . ويؤدى هذا الامتحان أمام
لجنة مستديمة من أعضاء يبينون بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب مجلس
كلية الطب . .

ويجوز للمتحن أن يستعمل في الامتحان احدى اللغات القضاائية المستعملة
لدى المحاكم المختلطة بالقطر للمصرى .

فإذا رتب الطالب في الامتحان جازله أن يتقدم اليه أكثر من دفعة
واحدة بشرط أن تتقضى مدة لا تقل عن ستة شهور بين كل دفعة والأخرى .
ونعطي مصلحة الصحة العمومية من يجوز الامتحان بتجارب شهادة بذلك .

المادة الخامسة عشرة - يشكل بمصلحة الصحة العمومية مجلس عال للصيدلة
يرأسه وكيل وزارة الداخلية للشئون الصحية أو من يقوم مقامه ويتألف من
أساذ في الصيدلة بمدرسة لصيدلة ومن عضو من قسم قضايا وزارة الداخلية
ومن ثلاثة صيادلة ممن يزاولون مهنتهم في القطر المصرى يبينون بقرار من
وزير الداخلية .

وعند ما تكون المسألة المروضة على المجلس خاصة بصيادلة من جنسية
أجنبية يجب أن يكون اثنان على الأقل من أعضائه من جنسية أجنبية .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعدل به
من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

مديرى اذته في ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٥٢ (٣ أغسطس سنة ١٩٣٣)

شؤاد

يأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد هفنيق

وزير الداخلية

محمد هفنيق

إعلان

قد صدقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٣١ مايو
سنة ١٩٣٣ ، طبقا لأمر العالى الصادر بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ، على
المرسوم بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٣٣ بتعديل المرسوم بقانون رقم ١٤
لسنة ١٩٢٩ الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة والتجار في الجواهر السامة .
وعلى ذلك فقد أصبح المرسوم بقانون المشار اليه معمولا به أمام المحاكم
المختلطة .